منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (١٤)

كتاب الصلاة

باب صلاة أهل الأعذار

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[باب صلاة أهل الأعذار]

يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائما ولو مستندا فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى جنبه والأيمن أفضل ويومئ بالركوع والسجود[١] ويجعله أخفض فإن عجز أومأ بطرفه واستحضر الفعل[٢] بقلبه وكذا القول إن عجز عنه بلسانه ولا تسقط ما دام عقله ثابتا.

ومن قدر على القيام أو[٣]القعود في أثنائها انتقل إليه.[٤]

ومن قدر على أن يقوم منفردا و[٥]يجلس في الجماعة خير.

وتصح على الراحلة ممن يتأذى بنحو مطر ووحل أو يخاف على نفسه نزوله وعليه الاستقبال وما يقدر عليه.

ويومئ من: بالماء والطين.

[فصل في صلاة المسافر]

قصر الصلاة الرباعية أفضل لمن نوى سفرا[٦] مباحا لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخا وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام إذا فارق بيوت قريته العامرة.

---

١ في"أ" "والسجود"، وكذا في "م"، "ج".

٢ في "ن" جعله من الشرح.

٣ في "م" والقعود" بالواو، بدل: "أو".

٤ في"أ" زيادة "بني".

٥ في "ب"، "أو" بدل الواو، وكذا في "ن".

٦ هذه عبارة المنتهى، والمحرر، والتنقيح، وهي أولى من قول المقنع من سافر" لأنه يرد عليها من خرج في طلب ضالة، أو آبق، حتى جاوز المسافة فإنه ليس له القصر حيث لم ينو. وقال الحجاوي: ولو وقال: "من ابتداء السفر" كما في الفروع وغيره لكان أجود، لأنه قد ينوي السفر، نيل المآرب"١/١٨٥".

\ الشرح /

قال –رحمه الله–: [**بابُ صلاة أهل الأعذار**]، الأعذار: جمع عذر، والمراد بالأعذار هنا ثلاثة: المريض، والمسافر، والخائف، شرع المؤلف –رحمه الله– في بيان كيفية صلاة المريض، ثم بعد ذلك سيشرع في بيان كيفية صلاة المسافر، ثم بعد ذلك سيشرع في بيان كيفية صلاة الخائف، قال –رحمه الله–: [**يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائمًا**] هذا هو الأصل، يعني صلاة المريض على مراتب:-

- المرتبة الأولى: أن يصلي قائمًا، وهذا هو الأصل؛ لأن القيام ركن من أركان الصلاة؛ لحديث عمران في البخاري أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "صلي قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب"، قال لك: [**أن يصلي المكتوبة قائمًا ولو مستندًا**] يعني حتى ولو كان مستند على جدار؛ لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله، فإذا استطاع أن يأتي ببعض القيام، فهذا هو الواجب، إذا قام ولم يستند على الجدار، أو لم يعتمد على عصا لم يتمكن من القيام، فنقول: قم وأعتمد على العصا، أو استند على الجدار.

قال: [**ولو مستندًا، فإن لم يستطع فقاعدًا**] إذا كان لا يستطيع القيام، ولا مستندًا، ولا معتمدًا، قال لك: ينتقل للمرتبة الثانية، قال: [**فقاعدًا**] يصلي قاعدًا، وما كيفية القعود؟ كيفية القعود المشهور من المذهب أنه يتربع، بمعنى أنه يفضي بمقعدته الأرض، ويرد ساقيه إلى فخذيه، التربع: يفضي بمقعدته الأرض، ويرد ساقيه إلى فخذيه، هذا التربع، واستدلوا على هذا من حديث أنس في النسائي "النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي الليل متربعًا" لكن الحديث ضعيف، أما الحديث فيه ضعف.

الرأي الثاني: رأي الحنفية، الحنفية يقولون: يجلس كجلسة الصلاة، يفترش في موضع الافتراش، ويتورك في موضع التورك، والقيام كيفما جلس، يعني في حال القيام جالس مفترشًا، جالس متربعًا، كيفما جلس، وهذا القول هو أقرب ما ذهب إليه الحنفية –رحمهم الله– أنه هو الأقرب؛ لأن الأصل في جلسات الصلاة أن يفترش في حال الافتراش، ويتورك في حال التورك، لكن في حال قيامه يفعل ما هو الأيسر له من تربع، أو غير ذلك.

وعند الشافعية يقولوا: يفترش يكون مفترشًا، والحنابلة: يقولوا متربعًا، والشافعية: مفترشًا، والحنفية: يفترش في مواضع الافتراش، ويتورك في مواضع التورك، ماعدا ذلك في حال قيامه، يفعل ما هو الأيسر كيفما جلس، وهذا هو الصواب أنه يفعل ما هو الأيسر.

قال: [**فإن لم يستطع فعلى جنبه**] هذه المرتبة الثالثة: إذا لم يستطع أن يصلي جالسًا، فإنه يصلي على جنبه، كما في حديث عمران: "صلي قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب"، وسواءً صلى على جنبه الأيمن أو جنبه الأيسر، كل ذلك جائز، ويومئ برأسه إلى جهة صدره، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

قال: [**والأيمن أفضل**] هذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– يقول لك: الأيمن أفضل، والصواب في ذلك أن الأيسر هو الأفضل، والأيسر ليس المراد بالأيسر ضد الأيمن، المقصود هنا: الأسهل، قد يكون الأسهل للمريض أن يصلي على جنبه الأيمن، وقد يكون الأسهل للمريض أن يصلي جنبه الأيسر، فالصواب في ذلك أنه يفعل ما هو أسهل له.

قال: [**ويومئ بالركوع، وبالسجود، ويجعله أخفض**] هذه المرتبة الثالثة، وإن صلى مستلقيًا ورجلاه للقبلة جاز، يعني بعض العلماء قال: أنه مخير إما على جنبه الأيمن، أو يكون مستلقيًا، يعني يكون على جنبه الأيمن أو جنبه الأيسر ووجه للقبلة، أو يكون مستلقيًا ورجلاه للقبلة، كلاهما جائز، لكن يظهر –والله أعلم– من حديث عمران أنه يبدأ بالجنب، يعني يكون على جنبه، فإن لم يتمكن، أو شق عليه أن يكون على جنبه، فإنه يكون مستلقيًا على ظهره، ورجلاه إلى جهة القبلة.

قال –رحمه الله–: [**فإن عجز، أومئ بطرفه واستحضر الفعل**] إذا عجز أومئ بطرفه، يعني هذه المرتبة الرابعة، أولًا: يصلي قائمًا، المرتبة الثانية: قاعدًا، المرتبة الثالثة: على جنب، المرتبة الرابعة: بطرفه، يعني ما يستطيع يحرك

رأسه، مريض لا يستطيع أن يحرك رأسه، يصلي بأي شيء؟ بعينيه، يفتح العينين، ثم إذا ركع يغمضهم قليلًا، ثم إذا سجد يغمضهم أقل إلى أخره..

وجاء في ذلك حديث علي –رضي الله تعالى عنه- لكنه ضعيف لا يثبت، وعلى هذا الصواب ما ذهب إليه أبو حنيفة، أبو حنيفة يقول: لا تُشرع الصلاة بالطرف، وهذا هو الصواب؛ لأن الصلاة بالطرف هذه له دليل ضعيف لا يثُبت، الصواب في ذلك ما ذهب إليه الإمام/ أبو حنيفة –رحمه الله تعالى- أم الصلاة بالأصبع، فهذه ليس لها أصل، لا في كلام النبي –صلى الله عليه وسلم- ولا كلام الفقهاء –رحمهم الله-.

المرتبة الرابعة: هي الصلاة بالعين أو بالطرف، هذه مرتبة ضعيفة، لا تثُبت، قال لك: [**وكذا القول إن عجز عنه بلسانه**] يعني استحضر القول، واستحضر الفعل، [**ولا تسقط مادام عقله ثابتًا**]هذه المرتبة الرابعة.

الصحيح أن المرتبة مرتبة الصلاة بالطرف وبالعين، هذه غير ثابتة، لكن ننتقل إلى المرتبة الرابعة: وهي يصلي بقلبه، إذا كان لا يستطيع أن يومئ برأسه، لا يتمكن أن يومئ برأسه، نقول: صلي بقلبك و استحضر، يعني إن استطاع يحرك لسانه، حرك لسانه، ما استطاع أن يحرك لسانه فإنه يصلي بقلبه، يستحضر القيام الركوع، ويقرأ بقلبه، يستحضر القيام، والقراءة، والأذكار، والركوع، والسجود إلى أخره.. وهذا ما عليه جمهور الفقهاء –رحمهم الله- أن الصلاة لا تسقط مادام أن العقل باقيًا، نقول: الصلاة لا تسقط مادام أن العقل باقي؛ لأن الأصل وجوب الصلاة.

عند الحنفية، واختاره شيخ الإسلام: أن الصلاة تسقط، يعني إذا ما استطاع أن يحرك رأسه، يومئ بالرأس ما استطاع لا يجب عليه أن يصلي بقلبه، واستدلوا بحديث عمران، أن النبي –صلى الله عليه وسلم- ذكر مراتب "صلي قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب"، ما ذكر النبي –صلى الله عليه وسلم- إلا هذه المراتب الثلاثة، وعلى كل حال يظهر –والله أعلم- أن الأحوط في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء –رحمهم الله- مادام أنه يمكنه، هنا لا يلحقه ضرر مادام أنه يمكنه أن يستحضر أذكار الصلاة، وأفعالها في قلبه، فإن وجوب الصلاة لا يزال باقيًا.

قال رحمه الله: [**ومن قدر على القيام أو٣القعود في أثنائها انتقل إليه.٤**] صورة ذلك يصلي جالسًا لمرض، ثم أحس بنشاط فإنه ينتقل إلى القيام؛ لأن القيان إنما سقط للعجز أو المشقة، والحكم يدور معه التي هي وجودًا وسببًا، وجودًا وعدمًا هو سقط عنه القيام لعلة العجز أو المشقة، فإذا زالت العلة زال موجبها، وكذلك أيضًا لو كان يصلي على جنبهِ ثم حصل له نوع من النشاط وأستطاع أن يصلي جالسًا فإنه يصلي جالسًا، وهكذا لما تقدم من التعليل.

قال: [**ومن قدر على أن يقوم منفردا و٥يجلس في الجماعة خير**] يعني صورة ذلك إن صلى في بيته فإنه يصلي قائمًا، وإن صلى مع الجماعة فإنه يصلي جالسًا، بمعنى أن مجيئه إلى الجماعة سيلحقه شيءُ من التعب والمشقة فيحتاج إلى أن يصلي جالسًا، فيقول المؤلف –رحمه الله تعال- يخير إن شاء صلى في بيته قائمًا، وإن شاء أتى الجماعة وصلى معهم جالسًا، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى- أنه يخير وذلك أنه إذا صلى منفردًا فقد أدرك ركنًا من أركان الصلاة وهو القيام، وإن صلى مع الجماعة فقد أدرك واجبًا من واجبات الصلاة وهو الصلاة مع الجماعة.

والرأي الثاني: أنه يصلي مع الجماعة وهذا القول هو الصواب، الصواب أنه يصلي مع الجماعة ويدل لهذا حديث ابن مسعود في صحيح مسلم أنه قال: «ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف».

يعني هو مريض ومع ذلك يعتمد على رجلي حتى يأتي الجماعة ويقام في الصف، وأيضًا مما يدل لهذا أنه مخاطبُ بصلاة الجماعة أولاً، صلاة الجماعة هو مخاطب بها فيفعل ما خوطب به أولًا، ثم بعد ذلك إن تيسر له أن يقوم قام، وإن لم يتيسر فإنه يصلي جالسًا؛ ولأنه قد يظن أنه لن يتمكن من القيام إذا صلى مع الجماعة، ثم بعد ذلك يعينه الله عز وجل ويتمكن من القيام، فالصواب في هذه المسألة أنه يحضر الجماعة هذا الصواب لما تقدم من حديث ابن مسعود –رضي الله تعالى عنه-.

قال: [**وتصح على الراحلة ممن يتأذى بنحو مطر ووحل أو يخاف على نفسه نزوله وعليه الاستقبال وما يقدر عليه**] نعم تصح، يقول لك المؤلف –رحمه الله- تصح الفريضة على الراحلة أما النافلة فتصح على الراحلة، كما تقدم لنا في باب صلاة، كما تقدم لنا في شروط الصلاة في شرط استقبال القبلة، في شرط استقبال القبلة، فالمريض نعم، المتنفل يصح أن يتنفل على الراحلة كما تقدم لنا، تقدم لنا أنه إذا صلى على راحلته نافلتًا في

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

السفر فإنه يسقط عنه استقبال القبلة، وأما القيام فهو ساقط في السفر وفي الحضر، لو أراد أن يتنفل وهو جالس فإن له ذلك، كما تقدم من فعل النبي –صلى الله عليه وسلم- وحديث عمران –رضي الله تعالى عنه-، لكن عندنا الآن صلاة الفريضة على الراحلة، فيقول لك المؤلف –رحمه الله- إذا كان لا يتمكن من النزول فإنه يصلي على راحلتهِ، والآن المراكب الموجودة، المراكب الموجودة كالسيارات والقاطرات والسفن والطائرات إلى آخره، لا تخلو من حالتين، لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون هناك متسع يتمكن من خلاله أن يصلي صلاةً تامة بشروط الصلاة وأركانها، فإنه يجب عليه أن يأتي بشروط الصلاة وأركانها، إذا كان هناك متسع كما لو كان في السفينة ساحة يتمكن من الصلاة فيها، فنقول يجب عليه أن يصلي، صلاةً تامة، ومثله أيضًا القاطرة، أو مثلاً الطائرة إذا كان هناك مكان تمكن من أن يصلي فيها، فنقول يجب عليه أن يأتي إذا كان هناك مكان يتمكن من الصلاة فيه، بمعنى أنه يأتي بجميع شروط الصلاة وأركانها فنقول بأنه يجب عليه ذلك.

الحالة الثانية: إذا كان المكان ضيقًا وليس هناك مكان متسع لفعل صلاةٍ تامة بشروطها وأركانها، فهذا كما قال الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]

كما ذكر المؤلف –رحمه الله تعالى-: [**وعليه الاستقبال وما يقدر عليه**] ما يقدر عليه من شروط الصلاة وأركانها يأتي به، وما لا يتمكن منه من شروط الصلاة وأركانها فإنه يسقط عنه، لقول الله عزل وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]

وقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم».

فإذا كان يتمكن من القيام قام، وإذا كان يتمكن من الاستقبال استقبل، إذا كان لا يتمكن من الاستقبال ولا يتمكن من القيام سقط عنه، إذا كان يتمكن من الركوع ركع، إذا كان يتمكن من السجود سجد، إذا لا يتمكن لا من الركوع ولا من السجود فإنه يومئ بالركوع والسجود ويجعل ركوعهُ أخفض، فيجعل سجوده أخفض من ركوعهِ لما تقدم من قول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]

وإذا كان سينزل في الوقت، إذا كان سينزل في الوقت فالأحسن والأولى أن يؤخر الصلاة، أن يؤخر الصلاة إلى نزولهِ، لكي يصلي صلاةً تامة، نعم هذا هو الأولى والأحرى، نعم.

قال رحمه الله: [**ويومئ من: بالماء والطين**] يومئ يعني لو كان هناك شخصٌ حبس بالماء والطين، والطين أحيانًا يحبس الإنسان لا يتمكن من الخروج منه، فإذا خاضَ في مكان فيه ماء وطين فقد لا يتمكن، لا يمكن من الخروج من هذا المكان فينحبس فيه، فيقول لك المؤلف –رحمه الله-: إذا أنحبس في هذا المكان بسبب الماء والطين فإنه يومئ، نعم يومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعهِ كما سلف.

قال رحمه الله تعالى: [**فصل في صلاة المسافر**] لما تكلم المؤلف –رحمه الله تعالى- على العذر الأول من أعذار، من الأعذار وهو المرض شرع –رحمه الله تعالى- في العذر الثاني وهو السفر، والسفر في اللغة مأخوذ من الإسفار وهو مفارقة محل الإقامة؛ لأن المسافر بمفارقتهِ محل الإقامة يسفر بعد أن كان مكنونًا بمحل إقامته، وقيل سمي السفر سفرًا؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، فالسفر في اللغة هو مفارقة محل الإقامة، سُمي بذلك إما لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، وإما لأن المسافر يسفر به، فبدلًا من كونه مكنونًا فإنه يُسفر ويخرج من محل إقامتهِ إلى موضعٍ آخر يسفر به، وإما في الاصطلاح فهو مفارقة محل الإقامة على وجه السفر شرعًا، نعم مخالفة مفارقة محل الإقامة على وجه السفرِ شرع.

قال المؤلف –رحمه الله-: [**قصر الصلاة الرباعية أفضل**] السفر أو المسافر تلحقه رخص، والسفر له أحكام والآن المؤلف –رحمه الله- سيتكلم عن أحكام السفر فيما يتعلق بالصلاة، أما ما يتعلق بالصيام ففي كتاب الصيام، وما يتعلق بالتيمم ففي كتاب التيمم كما تقدم لنا، وعلى هذا فاقس، لكن المقصود هنا، نعم المقصود هنا ما يتعلق بأحكام صلاة المسافر، فيقول لك المؤلف –رحمه الله تعالى-: القصر بالنسبة للمسافر، قال: [**قصر الصلاة الرباعية أفضل**] يؤخذ من كلامهِ أن الإتمام ليس واجبًا وهذا ما عليه جمهور العلماء –رحمهم الله- أن الإتمام ليس واجب، وأن القصر أفضل والإتمام جائز وليس واجبًا، وعند أبي حنيفة-رحمه الله تعالى- أن القصر واجب، أن القصر واجب، شيخ الإسلام –رحمه الله- توسط في المسألة، فقال: "الإتمام جائز مع الكراهة"، "الإتمام جائز مع الكراهة"، ولكلٍ منهم دليل أما من قال: بأن القصر واجب كما هو رأي أبي حنيفة –رحمه الله تعالى- فحديث عائشة في الصحيحين أول ما فرض في الصلاة ركعتان، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر، مما يدل على أن صلاة المسافر ركعتان، وإذا زاد على الركعتين، إذا زاد على الركعتين فقد زاد على

الصلاة المشروعة، كما لو زاد ركعتًا في صلاة العشاء أو رابعةً في صلاة المغرب، أول ما فرض الصلاة ركعتان، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر.

وكذلك أيضًا لم يعهد عن النبي –صلى الله عليه وسلم- في السفر انه أتم الصلاة، هدي النبي –صلى الله عليه وسلم- هو قصر الصلاة، ولهذا ذكر أنس –رضي الله تعالى عنه- في البخاري أن النبي –صلى الله عليه وسلم- خرج من المدينة إلى مكة في حجة الوداع فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع، فالجمهور قالوا بأن القصر سُنة وليس بواجب واستدلوا على هذا، نعم استدلوا على هذا قالوا بأن عثمان –رضي الله تعالى عنه- أتم الصلاة بحضرة الصحابة –رضي الله تعالى عنهم-، وكذلك أيضًا مما يدل لذلك أن المسافر إذا صلى خلف المقيم فإنه يصلي أربعًا يُتم، إذا صلى المسافر رباعيتًا خلف رباعيةٍ كما سيأتينا إن شاء الله، يعني إذا صلى المسافر رباعيتًا خلف رباعية يعني المقيم يصلي العشاء والمسافر سيصلي العشاء، فإن المسافر يصلي، فإن لمسافر يصلي أربع ركعات كما جاء في حديث ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما-، فهذا يدل على أن القصر ليس واجب، شيخ الإسلام توسط ويظهر والله أعلم أن يعني شيخ الإسلام اخذ بمجموع الأدلة، ويظهر أن ما ذكره شيخ الإسلام أنه أقرب وأن الإتمام مكروه، والأفضل الأفضل هو القصر، نعم الأفضل هو القصر.

قال رحمه الله: [**لمن نوى سفرا١ مباحا لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخا**] [**لمن نوى سفرا١ مباحا**] يعني قصد سفر، يعني القصر إنما يكون في السفر لا يكون في الحضر، نعم القصر نعم سببهُ هو السفر وأضاف بعض العلماء الخوف، كما سيأتينا إن شاء الله، المهم أن القصر لا يكون إلا في السفر فقط، وبعض العلماء أضاف الخوف كما سيأتي إن شاء الله، أما الجمع فالجمع يكون في السفر ويكون في الحضر، يقول ذلك، ولهذا قال المؤلف: [**لمن نوى سفرا١ مباحا**] يعني لو قصد سفرًا محرمًا، لو قصد سفرًا محرمًا مثلاً سافر لشرب الدخان مثلاً، هل له أن يقصر، أو ليس له أن يقصر؟

تقدم الكلام على هذه المسألة، وأن رأي أبي حنيفة –رحمه الله- أن له أن يترخص؛ لأن الشارع علق الرخص بجنس السفر، دون النظر إلى ما يعتري هذا السفر من إباحة أو تحريم، وعند جمهور العلماء انه إذا قصد سفر غير مباح أنه ليس له أن يترخص لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة:١٧٣]

فالله سبحانه وتعالى أباح أكل الميتة لكن أشترط ألا يكون باغيًا ولا عاديًا، قالوا: والباغي الباغي: هو الخارج على الإمام، والعادي هو قاطع الطريق، شيخ الإسلام يقول الباغي هو الذي يبدي الحرام مع قدرته على الحلال، والعادي هو الذي يأخذ من المحرم أكثر من حاجتهِ وهذا القول هو الصواب، نعم هذا القول هو الصواب، نعم.

فالخلاصة في ذلك، نعم الخلاصة في ذلك:

أن من سافر سفرًا محرمًا هل له أن يترخص؟

عند أبي حنيفة –رحمه الله– له أن يترخص وأختاره ابن تيمية، عند الجمهور ليس له أن يترخص، والدليل الجمهور كما تقدم الآية وأجيب عن الآية.

قال: [**لمحل معين**] يعني لابد أن يقول لك المؤلف –رحمه الله– لكي ترخص لابد أن يقصد محلاً معينًا، أما إذا خرج هكذا هائمًا على وجههِ ولو ضرب مسافة القصر نقول ليس له أن يترخص، لابد أن يقصد محل معينً.

والرأي الثاني: أن هذا ليس شرطًا؛ لأن الله عز وجل علق الرخصة بالضرب في الأرض: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النساء:١٠١]

الله عز وجل علق الحُكم بالضرب في الأرض، وهذا يظهر والله أعلم أنه أقرب فإذا خرج ولا يقصد مكانًا معينًا، لكنه يريد أن يقطع مسافة القصر فله ذلك.

قال: [**يبلغ ستة عشر فرسخا وهى يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام إذا فارق بيوت قريته العامرة**] أيضًا هو أشترط المؤلف –رحمه الله– بالرخص أن يكون السفر ماذا؟

مباحًا.

والشرط الثاني: ماذا؟

أن يقصد محلاً معينًا.

والشرط الثالث: أن يكون السفر ستة عشر فرسخًا، يعني لو، لو قصد أقل من ستة، من ستة عشر فرسخًا فليس له أن يترخص، يعني مثلاً لو أراد أن يسافر عشرة فراسخ ليس له أن يترخص، لابد المسافة أن تبلغ ستة عشر فرسخًا، نعم وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى–، في الشرط الثالث لابد أن تبلغ المسافة ستة عشر

فرسخًا، والمسافة إذا بلغت ستة عشر فرسخًا هذا يسمونه بالسفر الطويل، ما دون ستة عشر فرسخًا يسمونه بالسفر القصير وهذا مصطنع يعني إذا وجدت عندهم في كلامهم سفر طويل وسفر قصير.

فالسفر الطويل: هو ما يبلغ ستة عشر فرسخًا.

والسفر القصير: ما دون ذلك.